

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مدرسة تكوين المحامين



نسخة من النظام الداخلي
لمدرسة تكوين المحامين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

النظام الداخلي لمدرسة تكوين المحامين المصادق عليه بتاريخ : 2025/04/28 من طرف مجلس الإدارة.

بمقتضى القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425، الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-83 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين و كفاءات سيرها،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-211 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن تحديد مقر مدرسة تكوين المحامين بسیدی عيسى ولاية المسيلة وامتدادها الإقليمي،
- وبناء على مداولة مجلس إدارة المدرسة بتاريخ 2025/04/28.

والتي جاء فيها:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-83 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 المحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين و كفاءات سيرها لاسيما المادة 08 و 14 منه، تم تحديد النظام الداخلي لمدرسة تكوين المحامين بالمسيلة.

الفصل الأول

هدف ومجال التطبيق واحترام نظام الدخول للمدرسة و ملحقاتها

القسم الأول

هدف التطبيق

المادة 02: يهدف النظام الداخلي لمدرسة تكوين المحامين عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 83-23 المؤرخ في 11 شعبان 1944 الموافق لـ 04 مارس 2023 م لاسيما المواد 27-28-29-30 منه إلى تحديد قواعد المواظبة والانضباط وسلوك الطلبة المحامين وتمثيلهم وكذا الواجبات الناجمة عن استعمال مختلف مرافق ومنشآت وملحقات مدرسة تكوين المحامين.

يستلم وجوباً كل طالب اجتاز المسابقة بالنجاح، وقبل تسجيله للتكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة نسخة من النظام الداخلي للمدرسة مرفقة بتعهد، يلتزم فيه الطالب المحامي بأحكام النظام الداخلي للمدرسة وملحقاتها.

القسم الثاني

مجال التطبيق

المادة 03: يطبق هذا النظام الداخلي على جميع فئات المستخدمين وأساتذة المدرسة والمرتفقين معها التي يسمح لها بمتابعة الدورات التكوينية المستمرة والندوات والأيام الدراسية والمتقيّات المقررة في المواد 04-27-28-29-30-31-32-33 من المرسوم التنفيذي رقم 83-23 المشار إليه أعلاه

المادة 04: يعد الانتماء لمدرسة تكوين المحامين شرف وافتخار يفرض على الطالب المحامي في احترامه للمدرسة أن يكون في سلوكه وفي كل الظروف والأحوال جديراً بالثقة التي توليه له السلطات العمومية.

المادة 05: لا يسمح لأي أجنبي عن المدرسة وملحقاتها الدخول إليها إلا بإذن والسماح له من طرف أعوان المدرسة وملحقاتها المكلفين بالسهر على احترام نظامها وأمنها وحرمتها ويكون في هندام ولباس محترم ويتعامل مع كافة مستخدمي المدرسة وملحقاتها وأساتذتها وطلابها بكل احترام وأخلاق، وأن يستجيب لإجراءات الدخول إلى المدرسة وملحقاتها ومطالب أعوان الأمن بتقديم بطاقة هويته تحت طائلة عدم السماح له بالدخول.

القسم الثالث

احترام نظام الدخول للمدرسة و ملحقاتها

المادة 06: يلتزم الطالب المحامي باستظهار بطاقة طالب محامي بالمدرسة عند الدخول للمدرسة وملحقاتها إذا طلب منه ذلك في الوقت المحدد للدخول، ولا يسمح بالدخول لأي طالب محامي رفض استظهار بطاقته إلا بترخيص من الإدارة بعد تبرير عدم حملها.

المادة 07: يغلق باب الدخول للطلبة المحامين بعد فوات مدة 05 دقائق خارج الوقت المحدد ولا يسمح للطلبة المحامين الدخول إلا بإذن، وإذا كرر الطالب المحامي ذلك لأكثر من ثلاث مرات يتعرض للمتابعة التأديبية.

المادة 08: يتم دخول الطالب المحامي المستفيد بنظام النصف داخلي للمدرسة وملحقاتها صباحا في الوقت المحدد الذي يتم الإعلان عنه ونشره في منصة المدرسة واللوحه الخاصة بالنشر لحضور تحية العلم والنشيد الوطني رفقة الطلبة المحامين أصحاب النظام الداخلي لزوما تحت طائلة المساءلة التأديبية وفي هندام ولباس محترم نظيف يليق بالطالب المحامي الخلق في معاملاته مع الكل وانضباطه اللائق المحترم.

المادة 09: يدخل الطالب المحامي للمدرج وقاعات التدريس في الوقت المحدد وتوقيت المحاضرة والدرس، ولا يسمح له بالدخول متأخرا عن الوقت المحدد بالخصوص إذا انطلقت المحاضرة أو الدرس من طرف الأستاذ، وإذا كرر الطالب المحامي ذلك لأكثر من ثلاث مرات يتعرض لعقوبات تأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

القسم الرابع

احترام حرمة المدرج وإرجاع بطاقة الطالب المحامي

المادة 10: يلتزم الطالب المحامي سواء في المدرج أو قاعة التدريس بالجلوس في المقعد المخصص له والحامل لاسمه ولا يسمح له بالجلوس في غير مقعده، وإذا تعمد الطالب المحامي عدم احترام البقاء والجلوس في مكانه ومقعده يتعرض لمساءلة ولفت انتباهه من طرف مدير المدرسة أو مسؤول التكوين في ملحقاتها.

المادة 11: لا يسمح للطلاب المحامي استعمال بطاقته كطالب محامي لغير الغاية المحددة في البطاقة، ويلتزم الطالب المحامي إعادة البطاقة الى المدرسة بعد تخرجه وتسليمه شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة أو تخليه عن مزاولة التكوين أو فصله.

الفصل الثاني

نظام المدرسة

القسم الأول

النظام الداخلي الشامل للمدرسة

المادة 12: يخضع الطالب المحامي في التكوين المتخصص للنظام الداخلي الشامل مدة تكوينه بالمدرسة بالخصوص إذا كانت إقامته تبعد عن المدرسة لأكثر من 30 كلم.

المادة 13: يساهم الطلبة المحامين في تكاليف التكوين المتخصص الذي يتم تحديده بموجب مقرر إداري مصادق عليه من طرف مجلس إدارة المدرسة حسب التكاليف التي تتحملها المدرسة من إطعام وإيواء وتكوين ونشاطات في إطار التكوين المتخصص.

القسم الثاني

نظام النصف داخلي

المادة 14: يعد نظام النصف داخلي بالنسبة للطلبة المحامين في التكوين المتخصص استثنائياً جداً لا يمنح إلا بتوافر شروط وأسباب مقبولة من المدرسة ولا يمنح إلا بمقرر إداري كشرط إقامة الطالب المحامي بمدينة مقر المدرسة.

المادة 15: يستفيد من النظام النصف داخلي المحامين الممارسين من أجل تحسين المستوى في التكوين المستمر عندما تكون مرافق ومنشآت المدرسة كالمدرج والقاعات والإيواء والإطعام متاحة في فترات توقف التكوين المتخصص.

الفصل الثالث

تكاليف وتسعيرة الخدمات والتكوين المستمر والغيابات

القسم الأول

تكاليف وتسعيرة الخدمات

المادة 16: تتحمل تكاليف وتسعيرة الخدمات المختلفة وتكاليف التكوين المستمر للمحامين الممارسين التي تقدمها المدرسة في إطار مهامها منظمات المحامين الجهوية التابعين لها، ويتم ذلك بموجب اتفاقية تبرم بين المنظمة المعنية والمدرسة تحدد فيها جميع الشروط.

المادة 17: تسمح المدرسة لهيئات أعوان القضاء والإدارات العمومية والخاصة أن تقوم بتنظيم دورات تكوينية لأعوان القضاء ومستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة بالمدرسة حسب برنامج تحدده المدرسة باتفاق مع هذه الهيئات وحسب كفاءات محددة بموجب اتفاقية.

المادة 18: تتحمل أعباء وتكاليف التكوين المستمر الهيئة التي طلبت تكوين أعوانها أو مستخدميها بالمدرسة حسب كفاءات تحدد بموجب اتفاقية تبرم بين الطرفين.

المادة 19: تنظم المدرسة لفائدة أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة علمية أو إدارية أو قضائية أن تنظم ندوات ومحاضرات ولقاءات وأيام دراسية وملتقيات في مواضيع قانونية بعد موافقة السلطة الوصية، بناء على برنامج وجدول يتفق عليه الطرفين ويتحمل التكاليف كلها المعني بذلك بموجب اتفاقية.

المادة 20: يتم تحديد قواعد النظام الداخلي للإيواء والإطعام وغيرها من خدمات النظام الداخلي وفي كل ما يتعلق ويتصل بذلك بموجب تعليمة داخلية خاصة يصدرها مدير المدرسة عند الاقتضاء.

القسم الثاني

التكوين

المادة 21: يهدف التكوين المتخصص للطالب المحامي الى تكوين مدته سنة دراسية كاملة بالمدرسة أو ملحقاتها يتلقى فيها محاضرات وأعمال تطبيقية خلال أيام الدراسة وفقا للبرنامج المحدد بناء على القرار الوزاري.

يكون التكوين مصحوبا بورشات عمل تطبيقية داخل المدرسة أو ملحقاتها وخارجها لتمنح للطالب المحامي مواصفات التكوين العالي في العمل القضائي والقانوني.

المادة 22: يجري الطالب المحامي أثناء مدة تكوينه المتخصص تكوينا ميدانيا وذلك بالقيام بزيارات الهيئات القضائية ومؤسسات إدارية عمومية وخاصة ومكاتب محامين وأعوان القضاء.

المادة 23: من واجبات والتزامات الطالب المحامي المفروضة عليه أن يكون حريصا ومتكفلا شخصا ومعتمدا على نفسه في التكوين بالمدرسة أو ملحقاتها وفقا للبرنامج المسطر والمفروض عليه ويتعين عليه أن يكون مستعدا ويجعل من مقاصد المدرسة العامة المنصوص عليها بالمادتين 21 - 22 أعلاه من النظام الداخلي مقاصده الشخصية وأن يسعى من أجل المساهمة في تحقيقها بفضل عمل متواصل جاد ومجهودات استثنائية أثناء أوقات الدراسة والتكوين وأن يكون جاهزا ومنضبطا ومستعدا.

المادة 24: يهدف التكوين المستمر للمحامي الممارس إلى تحسين المستوى والمتابعة الدائمة في تطوير القدرات العالية في القانون والعمل القضائي بموجب برنامج تكوين عالي تعدده وتقدمه المدرسة خلال دورات تكوينية بمحاضرات يلقيها أساتذة بارزين متخصصين، وإطارات الدولة لهم قدرة كبيرة في منح مستوى عالي في التكوين ويشمل بالإضافة إلى المحامين الممارسين أعوان القضاء بجميع فئاتهم وأعوان الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، ويخضع من يشمله التكوين المستمر إلى النظام الداخلي للمدرسة أثناء التكوين.

القسم الثالث

الدروس والغيابات

المادة 25: يجب على الطالب المحامي حضور كل الدروس من محاضرات وأعمال تطبيقية والمحاضرات المنهجية والتكوين وكل نشاط آخر يدخل في إطار البرامج المحددة في فترة التكوين.

ويجب على الطالب المتغيب عن الدرس تبرير غيابه في ظرف 48 ساعة وتكرار التغيب بدون مبرر لأكثر من ثلاث مرات قد يعرض الطالب المحامي للمساءلة والعقوبة حسب تصنيف الأخطاء والعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 26: في حالة تغيب الأستاذ تكلف الإدارة أستاذ آخر باستخلاف الأستاذ المتغيب بإعطاء درسا تعويضياً وعلى الطلبة المحامين المعنيين بالدرس خضوره لزوما وفي حالة تغيب الطالب المحامي تطبق عليه نفس العقوبات التي تطبق على المتغيب عن الدرس والتكوين المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 27: تراقب إدارة المدرسة او ملحقاتها مواظبة الطلبة المحامين وتتابعهم في مختلف الدروس التي يتلقونها، لاسيما المحاضرات في المدرج والأعمال التطبيقية في القاعات والورشات التكوينية داخل وخارج المدرسة.

المادة 28: يتم المنادة للطلبة في بداية كل درس وحصة انطلاقاً من سجل خاص ينشأ خصيصاً لهذا الغرض تكون الاستجابة للمنادة شخصية ويرفع اليد اليمنى فقط، أو معرفة الكرسي الشاغر المخصص للطالب ويجب ان يتم ذلك في هدوء وسكون تام، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة وإحداث فوضى تعرض مخالفيها ومشاركيه لإجراءات تأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 29: تسجل الغيابات وتحتسب وتوضع قائمتها بمكتب التكوين بعد آخر درس من كل يوم.

تخطر المصلحة المعنية بمتابعة الحضور والغياب مصلحة التكوين بكل تأخر أو تغيب يوميًا ويجوز لها أن تسمح للطلاب المحامي المتأخر بالحضور للدرس إذا اعتبرت العذر المقدم مقبولاً، فتسلمه رخصة تمكنه من الدخول لمتابعة دروسه، وإذا تجاوز التأخير أكثر من 05 دقائق لا يسمح للطلاب المحامي بالدخول لمتابعة الدرس مهما كان سبب ذلك ويسجل عليه الغياب كما يتم إجراء مراقبات فجائية أثناء الحصص في كل وقت ويتعرض الطالب المحامي الذي غادر الحصة والدرس بدون إذن إلى إنذار مباشر يسجل فوراً لدى مصلحة التكوين.

القسم الرابع

العطل المرضية والترخيص بالغياب

المادة 30: عندما يكون الغياب ناتج عن أسباب صحية يقدم الطالب المحامي لإدارة المدرسة او ملحقاتها شهادة طبية تثبت ذلك خلال 48 ساعة ويمكن لإدارة المدرسة او ملحقاتها أن تأمر عند الاقتضاء إجراء كشف مضاد، ويمكن للإدارة أيضاً أن تقرر بعد استشارة طبيب المدرسة او ملحقاتها تمديد مدة التغيب في حالة مرض مُعدي، وإذا تبين من الكشف المضاد أن الطالب المحامي ليس مريضاً يمكن للإدارة أن تحيله على إجراءات المتابعة التأديبية.

المادة 31: تمنح المدرسة او ملحقاتها رخص تغيب للطلاب المحامي لأسباب قانونية ومقبولة أو صحية أو لغيرها تراها المدرسة او ملحقاتها جديرة وضرورية، ويتعرض الطالب المحامي للغيابات غير المسموح بها أو الغير المبررة إلى المتابعة التأديبية التي تسجل في ملفه.

الفصل الرابع

الامتحانات والاختبارات واحترام سيرها والمطالعة والنشر

القسم الأول

الامتحانات والاختبارات

المادة 32: يعد الحضور لاختبارات المعرفة والامتحانات الدورية إجباري، غير أنه يمكن استثناء لهذه القاعدة الترخيص بالغياب بسبب مرض شخصي للطالب المحامي، تتم معانيته من طرف المصلحة المتخصصة وفي هذه الحالة يتم تنظيم امتحان استدراكي للطالب المحامي المعني.

المادة 33: لا يسمح للطلبة المحامين المتأخرين بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد تلاوة موضوع الامتحان أو توزيعه مهما كان المبرر، ويجب على الطلبة المحامين الدخول إلى قاعات الامتحان قبل انطلاقها بأكثر من 10 دقائق على الأقل.

القسم الثاني

الإخلال بنظام الامتحان والغش

المادة 34: يمنع منعاً باتاً كل عمل أو تصرف أو تصريح من شأنه أن يخل بالسير الحسن للامتحانات وعدم احترام هذه القاعدة يعرض الطالب المحامي المخالف إلى المتابعة التأديبية.

المادة 35: عدم حضور الامتحانات بدون سبب ومبرر يعرض الطالب المحامي بصرف النظر عن العقوبات الإدارية التي قد تطبق عليه فيما يخص الدروس والأعمال التطبيقية والتكوينات الميدانية إلى عقوبات ذات طابع بيداغوجي يسند تقديرها إلى الأستاذ المعني بالمادة.

المادة 36: لا يجوز استعمال أي وثيقة أو ورقة مهما كان نوعها خلال الامتحان إلا في حالة الإذن المصرح والمرخص به من طرف الأستاذ أو رئيس قاعة الامتحان.

المادة 37: كل طالب محامي يضبط متلبساً بالغش أثناء الامتحان يحال على المجلس التأديبي لاتخاذ العقوبة المناسبة في حقه.

القسم الثالث

المطالعة والنشر

المادة 38: تخصص المدرسة للطلبة المحامين مكتبة ورقية ومكتبة إلكترونية يمكن للطلبة المحامين الاستفادة منها وكيفية استعمالها وطريقة المطالعة على الكتب تكون محل نظام خاص.

المادة 39: كل المعلومات البيداغوجية أو الإدارية ذات الطابع التنظيمي يتم تبليغها للطلبة المحامين عن طريق النشر في منصة المدرسة، وداخل المدرسة في لوحة خاصة بالنشر، في مكان يستطيعون الوصول إليه بكل حرية.

المادة 40: لا تلتزم إدارة المدرسة أو ملحقاتها في النشر إلا بالوثائق التي تحمل ختمها وطابع المدرسة وتوقيع المسؤول الإداري المختص وتعتبر لاغية ولا عمل بها كل وثيقة تنقصها هاته المميزات الرسمية للوثيقة الإدارية للمدرسة ويمنع نشر أية وثيقة مهما كان نوعها بمنصة المدرسة وبمختلف المنشآت التابعة لها أو باسمها دون إذن مسبق من المسؤولين المختصين للمدرسة.

المادة 41: توضع تحت تصرف الطلبة المحامين ومستخدمي المدرسة أو ملحقاتها لوحة خاصة بالنشر وكذا منصة المدرسة تنشر فيها كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية لمساعدة الطلبة المحامين والمستخدمين مع مراعاة قواعد الانضباط العامة.

الفصل الخامس

الاحترام والأخلاق والانضباط والنظافة

القسم الأول

الاحترام والأخلاق

المادة 42: يلتزم الطالب المحامي باحترام المحامين والقضاة والإطارات والأساتذة وغيرهم من المستخدمين وزملائه أثناء التكوين داخل المدرسة أو ملحقاتها وعند زيارات الهيئات القضائية ومكاتب المحامين وأعوان القضاء والإدارات العمومية والخاصة، ويجب عليه أن يعتني كل الاعتناء بالزيارات التي تجرى خارج المدرسة أو ملحقاتها وأمام جميع الهيئات القضائية والمؤسسات العمومية والخاصة قصد الحصول على المزيد من المعلومات وتطوير القدرة القانونية والقضائية والعلمية الميدانية.

المادة 43: تكون معاملات الطالب المحامي وتصرفاته مع الجميع داخل المدرسة أو ملحقاتها قائمة على الاحترام والتقدير والأخلاق العالية وتحفظ الإدارة بحقها في معاقبة كل طالب محامي يكون موقفه أو تصرفه أو كلامه تجاه أعوان المدرسة أو ملحقاتها أو زملائه من الطلبة والطالبات غير لائق.

المادة 44: على الطلبة المحامين أن يولوا الأساتذة كل التقدير والاحترام وأن يكونوا مؤدبين أثناء الدروس والأعمال التطبيقية وبعدهما، وفي كل وقت داخل المدرسة وملحقاتها ولا يجوز لهم أن يخلوا بسير الدروس بتصرفاتهم مهما كان السبب، ويحق للأستاذ أن يقرر طرد الطالب المحامي من القاعة الذي تكون سيرته أو أقواله غير لائقة وغير أخلاقية، كما يجب على الطلبة المحامين الوقوف عند دخول الأستاذ أو مسؤولي المدرسة أو ملحقاتها إلى المدرج أو قاعة الأعمال التطبيقية إكراما واحتراما لوظيفتهم ومكانتهم.

القسم الثاني

الانضباط

المادة 45: يتعين على الطالب المحامي كممثل مؤهل للمدرسة أن يكون منضبطا في تكوينه ومعاملاته باحترام المشرفين على تكوينه ويمنحهم ما يستحقونه من احترام وتقدير، وعليه أن يحترم القواعد التي تسير عليها الهيئات القضائية والمؤسسات العمومية والخاصة التي تستقبله والتي تسير عليها المدرسة أو ملحقاتها.

المادة 46: يشرف الأستاذ وحده على النظام أثناء المحاضرة أو الدروس ويقرر توقيف الطالب المحامي المخل بسير الدرس، ويتم استدعاء مسؤول التكوين لمعاينة الواقعة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

القسم الثالث

اللباس والنظافة البدنية والمرفقية

المادة 47: يجب على الطالب المحامي في جميع الحالات والظروف أن يراعي جانب النظافة واللياقة والاعتناء والاحترام وأن يكون لباسه وهندامه نظيفاً محترماً يليق بمستوى طالب محامي محترم.

المادة 48: يجب على الطالب المحامي أن يحافظ على نظافة حجرته ومبنى الحمامات والمرحاض ووحدات الاغتسال ومرافق المدرسة او ملحقاتها من مطعم ونادي الطلبة والمدرج وقاعات التمدرس ومحيط المدرسة الداخلي.

المادة 49: على الطلبة المحامين أن يعتنوا بملبسهم ونظافتهم البدنية بداخل المدرسة او ملحقاتها أو بجوارها وعدم احترام الطالب المحامي لهذه القاعدة يعرضه للفت انتباهه من طرف مدير المدرسة او مسؤول التكوين.

الفصل السادس

الأنظمة الخاصة واستعمال الممنوعات والتجمعات

القسم الأول

الأنظمة الخاصة

المادة 50: نظراً لخصوصياتها تكون شروط النظافة العامة والخاصة وكذا المصالح والنشاطات لاسيما المشار إليها أدناه موضوع أنظمة خاصة بها وتعليمات ومذكرات داخلية يتم إصدارها في الوقت المناسب وتتعلق بالمرافق الآتية:

1. الزيارات الميدانية لدى الجهات القضائية والمؤسسات العمومية والخاصة ومكاتب المحامين وأعوان القضاء.
2. المكتبة والوثائق.
3. قاعة الصلاة.
4. ورشة الاستنساخ والسحب.
5. مخبر البحوث والمطبوعات.
6. الهياكل البيداغوجية والتعليم والتكوين.
7. قاعة استقبال أولياء الطلبة المحامين والزوار.
8. الحمامات وأماكن الاغتسال.
9. العيادة الصحية.
10. الاقامة.
11. المطعم والنادي وهياكل التسلية.
12. ميادين النشاط الرياضي.

القسم الثاني

استعمال الممنوعات والتجمعات

المادة 51: يمنع منعاً باتاً على الطالب المحامي ومستخدمي المدرسة أو ملحقاتها التدخين داخل المدرسة أو ملحقاتها وفي الأماكن والهيكل التي توجد بها لافتة أو إشارة إلى حظر التدخين مثل المدرج، قاعات التمدريس المطعم، الإقامة والإدارة وستخصص الإدارة مكاناً خاصاً للتدخين يحدد بموجب لافتة.

المادة 52: يمنع منعاً باتاً على الطالب المحامي استهلاك الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية داخل المدرسة أو ملحقاتها أو بجوارهما ومحيطهما، ويتعرض كل من يخالف هذه القاعدة إلى أقصى العقوبات دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

المادة 53: تمنع منعاً باتاً التجمعات والاجتماعات الغير مرخص لها من طرف الإدارة للطلبة المحامين وكل مظاهره من شأنها أن تخل بالأمن والنظام والطمأنينة العامة داخل المدرسة أو ملحقاتها أو بمحيطهما، كما يمنع على الطلبة المحامين اللجوء إلى العرائض الجماعية وبصفة عامة كل عمل من شأنه أن يوقف أو يخل بسير الدروس أو المدرسة أو ملحقاتها.

الفصل السابع

التمثيل والمجلس التأديبي

القسم الأول

تمثيل الطلبة وانتخابهم

المادة 54: تنشأ لجنة تمثيلية للطلبة المحامين بالمدرسة كل سنة تكوين، مكونة من (03) ممثلين لتمثيل الطلبة المحامين أمام إدارة المدرسة أو يمثل الطلبة المحامين رئيس اللجنة التمثيلية قصد النظر في القضايا ذات الاهتمام الجماعي دون القضايا ذات الاهتمام الخاص.

المادة 55: يتم انتخاب أعضاء لجنة تمثيل الطلبة المحامين بعد 20 يوماً على الأقل أو 40 يوم على الأكثر ابتداء من تاريخ الدخول الرسمي للدفعة، وينتخب (03) ممثلين عن كل دفعة عن طريق الاقتراع السري ويترأس مكاتب التصويت مسؤولين من إدارة المدرسة، تحدد تعليمات داخلية تصدرها الإدارة تنهي إلى الطلبة المحامين طريقة سير الانتخابات.

المادة 56: يتم تجريد الطالب المحامي من صفة ممثل الطلبة المحامين في لجنة التمثيل عندما يرتكب خطأ من الدرجة الثانية وتوقيع عقوبة تأديبية عليه ويعوض تلقائياً بالمرشح المسجل اسمه في مطلع قائمة التصويت الترتيبية.

القسم الثاني

المجلس التأديبي ونظام الاستقبالات والشكاوى

المادة 57: ينشأ بالمدرسة مجلس تأديبي للطلبة المحامين ويتشكل من:

- مدير المدرسة رئيساً.
- الأمين العام عضواً.
- رئيس مصلحة التكوين المتخصص عضواً.
- رئيس مصلحة التكوين المستمر عضواً.
- رئيس مصلحة الإيواء والإطعام عضواً.
- أستاذ من ضمن أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي عضواً.
- المكلف بمكتب مراقبة التكوين عضواً.
- ممثل من لجنة تمثيل الطلبة المحامين عضواً.

يمكن لمدير المدرسة بصفته رئيس المجلس التأديبي أن يعين مقررًا من بين أعضاء المجلس للقيام بالتحقيقات الضرورية عند الاقتضاء، ويتم استدعاء الطالب المحامي المتابع أمام المجلس التأديبي وهو ملزم بالمثل أمامه ويحق له أن يدافع عن نفسه.

القسم الثالث

نظام الاستقبالات والشكاوى

المادة 58: يستقبل مدير المدرسة ورؤساء المصالح بصفة دورية لجنة تمثيل الطلبة المحامين حسب جدول وأساليب تحددها إدارة المدرسة تبلغ إلى الطلبة المحامين، تقدم اللجنة لإدارة كل مقترحات وآراء لها علاقة بإقامة الطلبة وتكوينهم مع مراعاة الالتزامات القانونية والتنظيمية المرتبطة بصفة الطالب المحامي وتبقى الإدارة مؤهلة وحدها في كل الحالات طبقاً لصلاحياتها في اتخاذ الترتيبات التي تراها ضرورية ومناسبة.

المادة 59: يستقبل المدير وإدارة المصالح كل حسب اختصاصه شكاوى الطلبة التي يتم الرد عليها إذا كان موضوع الشكاوى يستلزم الرد ويستقبل المدير ورؤساء المصالح الطلبة المحامين الذين يريدون مقابله لأسباب جدية، بعد أن يكونوا استنفذوا كل الطرق لدى المصالح الإدارية المختصة.

تحدد تعليمات داخلية طرق الاستقبال وشروطه كما يوضع تحت تصرف الطلبة المحامين سجل خاص بالشكاوى.

الفصل الثامن

الأخطاء التأديبية للطالب المحامي والعقوبات المقررة لها

القسم الأول

الأخطاء التأديبية للطالب المحامي

المادة 60: تعد أخطاء تأديبية للطالب المحامي من الدرجة الأولى:

- عدم الانضباط.
- التأخر عن الدخول للمدرج وقاعات التمدريس لأكثر من 05 دقائق.

المادة 61: تعد أخطاء تأديبية للطالب المحامي من الدرجة الثانية:

- الغيابات بدون مبرر أو عذر لا يزيد عن ثلاث غيابات.
- الحضور بهندام لا يليق بالطالب المحامي.
- الإخلال بحسن سير الدروس والتكوين.
- الغش لمرة واحدة.

المادة 62: تعد أخطاء تأديبية للطالب المحامي من الدرجة الثالثة:

- إهانة الأستاذ.
- إهانة الموظف.
- تحطيم وتخريب وتشويه ممتلكات المدرسة.
- الغياب لأكثر من 05 أيام بدون مبرر أو عذر.
- استهلاك الكحول والمؤثرات العقلية أو المخدرات.
- الاعتداء الجسدي على أي كان داخل المدرسة.
- الغش لأكثر من مرة.

القسم الثاني

العقوبات التأديبية المقررة للطالب المحامي

المادة 63: تتمثل العقوبات المقررة للطالب المحامي عن الأخطاء من الدرجة الأولى في:

- الإنذار الشفوي.
- الإنذار الكتابي.

المادة 64: تتمثل العقوبات المقررة للطالب المحامي عن الأخطاء من الدرجة الثانية في:

- عدم احتساب نقطة المادة موضوع الامتحان.
- توبيخ يسجل في ملف الطالب.

المادة 65: تتمثل العقوبة المقررة للطالب المحامي عن الأخطاء من الدرجة الثالثة في الفصل النهائي من المدرسة بدون استرجاع ما قدمه الطالب المحامي من تكاليف التكوين ويحرم الطالب المحامي من الاشتراك في مسابقة الدخول للتكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

المادة 66: يوجه مدير المدرسة لفت انتباه لأي طالب محامي في حالة أي تصرف خارج عن المألوف.

الفصل التاسع

الالتزام بأحكام النظام الداخلي وتطبيقه

المادة 67: يلتزم الطالب المحامي طيلة مدة تكوينه بالمدرسة او ملحقاتها بأحكام النظام الداخلي للمدرسة التزاما انضباطيا وخلقيا ويتعرض كل طالب محامي مخالف للنظام الداخلي للمدرسة للمتابعات والعقوبات التأديبية المقررة في أحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 68: يسهر مدير المدرسة على تطبيق وتنفيذ أحكام النظام الداخلي على الطلبة المحامين والمرتفقين وكل من تربطه علاقة بالمدرسة والمتعاملين معها بكل صرامة.

نسخة من النظام الداخلي لمدرسة تكوين المحامين

الإدارة